

## أحكام القرآن

. @ 441 @

ومن يعجب فعجب أن يخفى على حبر الأمة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباس مسألته .

إحداهما هذه المسألة والأخرى مسألة العول وعضد هذا الظاهر بأن قال إن الأم أخذت الثلث بالنص فكيف يسقط النص بمحتمل وهذا المنحى مائل عن سنن الصواب .  
ولعلمائنا في ذلك سبيل مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها إن شاء الله وذلك من ثلاثة أوجه .  
الأول أنه ينطلق لفظ الإخوة على الأخوين بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد تقول العرب نحن فعلنا وتريد القائل لنفسه خاصة وقد قال تعالى ( ! ! ) [ الحج 19 ] وقال ( ! ! ) [ ص 21 ] ثم قال ( ! ! ) [ ص 22 ] وقال ( ! ! ) [ التحريم 4 ] وقال ( ! ! ) [ الأنبياء 78 ] وقال ( ! ! ) [ النمل 35 ] والرسول واحد وقال تعالى ( ! ! ) [ النور 26 ] يعني عائشة وقيل عائشة وصفوان وقال ( ! ! ) [ الأعراف 15 ] وكانا اثنتين كما نقل في التفسير وقال ( ! ! ) [ طه 13 ] وهما طرفان وقال ( ! ! ) [ الشعراء 15 ] وقال ( ! ! ) [ السجدة 18 ] وقال ( ! ! ) [ آل عمران 173 ] وكان واحدا .  
وهذا كله صحيح في اللغة سائغ لكن إذا قام عليه دليل فأين الدليل .  
الثاني أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات ( ! ! ) [ النساء 176 ] فحمل العلماء البنات على الأختين في الاشتراك في الثلثين وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين وكان هذا نظرا دقيقا